الصلاة فيه فيتجاوزونه الى غيره لاجل سماع من يغني ما ينتفعون به في دينهم هل يجوز لهم ذلك ام لا **فاجاب** لا ينبغي
لهم تركه لا للامام ولا للجماعة ولا يتركون اقامته واداء الكل بالامام مع بعض الجماعة كل ما لم شاء والجيران ان يتجاوزوه
الى مسجد يتعقبوا امامه على ما جاء في الرواية في العتبية **وسئل** عن اتمام الصلاة اذا اسرع في الصلاة وقل سائل
هل يجوز له ان يتبحر في الثمل فربما يعرفون لكل الشاي او ينتصروا عليه او يدعوا ويتركه **فاجاب** الدعاء
بعد الصلاة ليس فيه ضرر ولا سنة ولا هو من تمام الصلاة ولا هو من وظائفها فلا بأس بتقديمه وتأخيره وتركه جملة وذلك
كله سائغ جائز **وسئل** عن قيام رمضان جماعة **فاجاب** اما قيام رمضان جماعة في اخر الليل فلا خلاف في انه فيه افضل
من قيام اوله كما في الموطأ عن السائب بن يزيد **وسئل** عن السؤال في المسجد هل يجوز لهم ذلك ام لا وهل يعطون او يجر
مون ردعا لهم عن ذلك **فاجاب** فقد ورد النهي عن السؤال في المسجد لا انها تسوى الا لذكر الله وانه ينبغي ان يكونوا
في الصلاة وقد قال بعض الفقهاء ينبغي ان يحرم بانه لا يتزكى ولا يعطي وانما اجاز في المسجد ان يسأل للمسافر الذي
يتسللوا بالتسامح بحديث الحسن بن ... افتاء بعض الشيوخ الحاضر ابا هذا السؤال على الاطلاق لغلبة
الحرمان للسؤال في هذه الاوقات ومشاهدة الصلاة بل الصلوات مقتضية الرحمات ورقة القلوب الباعثة على الصدقة
فلا يبيح للضعفاء مخافة الضيعة **وسئل** عن رجل انكر القيام في رمضان في اخر الليل في الجماعة وعاب على من يفعله وشدد
في ذلك **فاجاب** اما قيام رمضان جماعة في اخر الليل فلا خلاف انه لا ... الامام افضل ... ونيامه اوله وفي الموطأ
عن السائب بن يزيد قيام ابي وتميم الداري بالناس بامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اما كنا ننصرف ... الا في فروع الفجر
يعني مبادرة ... في المدونة عن عبد الله ... انه قال سمعنا ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام
مخافة الفجر ولا يعارض هذا قول عمر في النائمين والتي تنامون عنها افضل لان هذا انما قاله عمر لما كان يقوم اوله
... ويتام اخره ومنهم من كان يحب ... **قال ابن عبد البر** في الاحاديث دليل على ان قيامهم كان اول الليل ثم جعله
عمر في اخره ولم يزل كذلك الى زمن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ولا عجب ممن انكر مثل هذا على شهرته وانتشار العمل به
لا جيلا في رمضان ولا بين العلماء الفقهاء المشاهير **وسئل** عن قارئ قرأ في الاشفاع في رمضان فلما بلغ
سورة والضحى اخذ يقول في اخر كل سورة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وانكر عليه ذلك
فقال كذلك افعل او ... منه واجد مثبته عنه لكثير **فاجاب** ان ذكر الله حسن وحسن الاجر والثواب لكن على وجه
الاقتداء والاتباع لا على مقتضى الاهواء والابتداع والكلمات الجامعة لخير الدنيا والاخرة اتبع ولا تبتدع
اتضع ولا ترتفع وورع ولا تتسع ... ان يعوض قراءة الصلاة ذكرا ولا يشتغل المأموم بالذكر عن سماع
قراءة الامام في الجهر والعبادات وكذا في الطاعات مرودة فصوص واصول وشروط والقراءة سنة متبع
والطريقة هي المورد والمشرع ولا يجوز فيها العدول عما روي الى غيرها والخروج عما دخل في باب المروي وصح
في نقله فخلاف ذلك بدعة وضلالة وتنقيص لما درج عليه السلف من سنة القراءة **وقد** كان بعض المعلمين
للقراءة هنا يامر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذة والبسملة وزيادة الصلاة على الرسول عليه السلام قبل
الشروع في القراءة فسمع بذلك شيخ الاسلام في عصره ابو الحسن ... القابسي فاستخف الفعل واغلظ له في القول
على تلك الزيادة حتى ربما افضى له ان عاد الى مثلها ليوجعنه ضربا بالسياط فلا ينتهي الى حلول مكره انبغي
ان يتعاطى ذلك المبتدع المذكور وان اشتهى ولا يبتغيها تابعه الامامة ويمحى او ... ويتبوأ والحق
واضح والطريق لاحب والناكب عنه هالك **وسئل** عن الامام يقرأ في صلاة الصبح حزبا من القرآن ويضيف
الى ذلك ايات متعددة وتهليلا وتسبيحا واستغفارا او صلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى جميع انبيائه
وما يكنه ونسله فاعترض عليه ذلك فيسوا الناس عنه في القضية والذي يرى ابتداع **فاجاب** الذي ينبغي
هذا الامام ونحوه داخل في باب التركي الزام الله بحيلة بالاكثار منه وقد فال الوا ما امر الله بالاكثار وينبغي مثل

مالس

هل يجوز السؤال في المسجد ام لا يجوز

في قيام رمضان في اخر الليل

على حكم ... الاشفاع بعد والضحى التكبير في ... لا مثل هذا الكلام ...

على من يجمع بين التعوذ والبسملة والتصلية

على من يقرأ في صلاة الصبح الايات وتهليلا ...

ما امرنا الله بذكره والصوفية لو جمعهم قال عز وجل واذكروا الله ذكرا كثيرا العلماء الجليون الغيب بذكرهم والحمد قياما
وقعودا وعلى جنوبهم والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال في الصوفية الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وصح ان ذلك بدعة ومحدث بخصوص ان
الصلوات في جماعة لا كنهما بدعة حسن وفي الشرع ما ترك فضلهم وذلك الاطلاق ولا نسخة ان الافضل ان يقول ...
نسيان ذلك الذكر مثله وصح لا ... غلبة النفس على الذي مع الوهن فيصير الاجتماع على ذكر باب التعاون
على البر والتقوى لا سيما في هذا الزمان الذي قل فيه الخير واهله لطف الله بنا بفضله وفي الحديث والذكر في المسجد
كثير **وسئل** عن امام اشتغل عن المسجد في اثناء العام والاجبار سراء هو من ورع ومنها ما كان فيه وقعه في
بعمله مقتدا او منها ما يمكن ليتزود عن ذلك وذمته ومنها ما كان فيه وفقه بكراء **فاجاب** الحكم في الامام
المذكور ان انصرف عن ذلك الموضع ان له غلة ما كان فيه زرعه من ذلك الارض وعليه ما ينوب الارض في المدة
المستقبلة بعد انقطاعه الى الوقت الغلة ولا ما لم يزرع مما حرث وعمر وقف فيجب النظر في الاختيار او التزاله
البر على ... الارض ان شاء ترك له الارض كلها يستغلها في تلك السنة بكرائها الى تمام الغلة وان شاء اعطاه قيمة
حرثه وعمارته وتزويده وسقيه عن الارض جملة وما كان فيه كراء الارض تلك القرية فلا كراء اللازم لجانبه وله منه مقدار
ما ينوب خدمته للمسجد والقيام الشتوة والعسكر بستانف الخدمة **وسئل** عن الامام يموت او يعزل في اثناء
العام بعد ان ازدرع الارض المحبسة **فاجاب** على الامام المنفصل كراء بقية الاشهر في البقاء زرعه الى حصاد
ذلك وله قيمة ما ينتفع الارض بعد انفصاله وانتفاعه بعمارته او تزويده ويقاصص بذلك والكراء الذي يلزمه فاليه يرجع
وسئل عن مسائل وردت عليه **فاجاب** بما نصه نعم على الابن الاحب الامام طال الله عمره واجزل
من الخير حظه تحية مواليه مودته ومراعي وطنه حرج ورحمة الله تعالى وبركاته وقد وقفت على المسائل التي تيسر
تضمنها مكتوبكم اما الاولى منها وهي مسألة تارك الصلاة المفروضة عمدا حتى خرج وقتها جملة فالمشهور من
المذهب انه لا يقتل بها اذا اخرت جاءت يحكاف ما اذا عزم عليه في صلاة من وقتها فلا يزال يوافق بعيلها ولا يرفص
له في تركها اذ تعين فعلها قبل فعلها ولا يقبل حتى لا يبقى من الوقت عليه وهو مكلف بها تاركا لها وقد قيل اذا
خرج الوقت انه يقتل ايضا على ذلك حتى غير مدة **واما** الى ما ابن حبيب ما ذكر في الزام له لا ان اسلام الكلام انما هو
بفعل ما يه كفر فلا يسلم من عصى الله غير انما هو بتوجيهه الله ويشفع عنه قضاء الفروع فلا الامام المذكور سلك
واما مسألة المسافر يبلغ منتهى قصده فلا ينما قلت انه يتم صلاته اذا كان على مسافة في ترك قامته بقدار
بانه قد فرغ من سفره والمرجوع شيء مستأنف بخلاف ما اذا كان في اثناء سفره وشك في قدر الاقامة وانه يبقى على
قصره اذ هو على نيته وهذا منصوص عليه في كلام اللخمي وغيره **واما** من نوى اقامة اربعة ايام فاكثر فلا افاقة
منه بكل حال حيث كان وانما الافتراق في الشك على ما وصف فلا الذي نقل المسألة حرف في النقل وسلك بها مسالك
الجهل **واما** مسألة الداخل في صلاة الامام وهو في التشهد فقد تم بسلامه انه في التشهد الاخير الواجب عليه
اتمام فرضه الذي احرم به ثم ان ادرك جماعة اعاد معهم ان شاء وكانت الصلاة مما تعاد وهذا المنصوص في المسألة
في العتبية ولم يذكروا في ذلك خلافا لا يقطع ولا يشتغل الى التنفل ومقتضى ظاهره انه يشرع في حين فلا يبطله الصلاة
الجامعة وهي سنة الا ترى ان من استغفل بها ناسيا للجلسة الوسطى ثم رجع الى الجلوس ان فيلامه
فرض والجلوس سنة وانما يجري القطع او الاشتغال الى التنفل من دخل مع الامام في صلاة معادة او كان في ها
وهكذا في التسبيحات المشكلة ... على من لا يخف فلا يجري النجم في غير محله فهذا جواب تلك المسائل وفي الغنية
معادة **وسئل** عن مسألة المسح في الصلاة والخلاف الواقع فيها في المذهب هل يزاد مقتدرا بالجماعة
اليه او يجوز فعله وان لم تقع البدعة وفي تعدد المسجد ... منهم ... **فاجاب** الخلاف

عن الامام اشتغل اثناء العام ... ما هو من ورع لنفسه ولغيره

هل يجوز تعدد المسجد في الصلاة